المداخلة ضمن المحور الثاني: **خطاب الكراهية في القوانين والنظم الوطنية، الإقليمية، الدولية**

عنوان: المداخلة "**تجريم خطاب الكراهية بين القانون الجزائري والمواثيق الدولية"**

**اسم الباحث: شفيقة خنيفر**

**الهيئة المستخدمة**: **جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس-**

**الهاتف: 04/55/36/0664**

 مقدمة:

 يشهد العالم اليوم وفي ظل الانفتاح الإعلامي الكبير تنافسا شرسا للوصول إلى المتلقي أو الجمهور المتناثر هنا وهناك، هذا التنافس وفي ظل الانتشار الملحوظ لمختلف القنوات الاتصالية بأشكالها المتعددة التقليدية منها والحديثة، قد يغفل في طريقه نحو الصدارة مختلف القيم الإنسانية واحترام الإنسان للإنسان، وهذا بالفعل ما برز ويبرز بشدة على الساحة الإعلامية فيما يعرف بالتمييز وخطاب الكراهية في أيامنا هذه، والذي حاولت وتحاول مختلف الأنظمة والقوانين الوطنية والدولية التصدي له بمختلف النصوص والتشريعات القديمة منها والمستحدثة، فبين الحرص على حرية التعبير وحق الأفراد في إبداء آرائهم دون قيود، وبين كبح أي تجاوز في استخدام هذه الحرية تتجاذب مفهوم خطاب الكراهية العديد من النصوص والمواثيق.

وسنتطرق إلى هذا الموضوع ضمن العناصر الآتية:

* نبذة مختصرة عن مفهوم خطاب الكراهية وما تصل به.
* خطاب الكراهية ضمن القوانين والمواثيق الدولية.
* خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري.
1. **حول مفهوم خطاب الكراهية:**

من خلال هذا المدخل المفاهيمي نحاول تقديم لمحة تعريفية موجزة حول جوهر خطاب الكراهية، مما هو متعارف عليه ولا يختلف حوله اثنان.

"مصطلح خطاب الكراهية هو مصطلح أمريكي اكتسب شهرة عالمية" **(Ekaterina Balabanova ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، 2017، صفحة 215)**

"وقد صدر أول تعريف لخطاب الكراهية في الو.م.أ عام 1993، بأنه الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، ويوجِد مناخا من الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية، وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب أساليب متعددة تجعل الآخرين يشعرون بعدم الأمن، وتشمل العنف والإيذاء وتدمير الممتلكات، والتهديدات وإطلاق ألقاب غير مستحبة وإرسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن فرد أو جماعة اجتماعية" **(الطائي مصطفى حميد كاظم ، 2020، صفحة 41)**

حصر هذا التعريف خطاب الكراهية في كل أشكال الخطاب التي جوهرها الدعوة إلى العنف، أو إطلاق جملة من الأحكام المسبقة في حق الآخر تؤدي اتجاهه إلى العنف، أي أن من هذا الخطاب ما هو مباشر يدعو إلى المحظور من الأفعال غير القانونية أو غير المباشر الذي يؤدي إليها.

"ونظرا لأنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لخطاب الكراهية فيمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها: "كل خطاب دوني مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه، من خلال الدعوة للقتل والعنف، وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء" **(سلماني حياة، 2021، صفحة 1420)**

وجاء في تعريف الأمم المتحدة لخطاب الكراهية بالقول:

"أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية، بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية" **(استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، صفحة 02)**

كما يعرف بأنه: "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده" **(أحمد عزت وآخرون، صفحة 07)**

1. **خطاب الكراهية في القوانين والمواثيق الدولية**

سنخص بالذكر هنا مختلف القوانين والمواثيق الدولية التي كانت صريحة في تجريم خطاب الكراهية وما تعلق به بشكل مباشر .

**"**لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف...وقد أدى غياب هذا التعريف إلى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، و خطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير.." **(afte مؤسسة حرية الفكر والتعبير، صفحة 07).**

"لم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، فقد أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" و"التحريض على الكراهية" وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، وفي هذا السياق ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها... **(سلماني حياة، 2021، صفحة 1418)"**

وقد اتفقت جل الكتابات التي تطرقت للموضوع على عدم وجود تعريف عالمي واضح للمفهوم. ومن ذلك ما ورد حوله من طرف مركز هردو والذي جاء فيه:

"لا يوجد تعريف موحد مقبول عالميا لخطابات الكراهية، يضع ضوابط لماهيتها ويتم اعتماده عالميا، ولكن يمكننا أن نعرف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية..." **(مركز هردو، 2016، صفحة 06)**

"ويعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين مساويا للتعبير الذي يشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة، بناء على انتمائها إلى فئة اجتماعية أو جماعة سكنية معينة" **(منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015، صفحة 26)**

"يتطرق خطاب الكراهية إلى مسائل خلافية ككرامة الإنسان وأمنه والمساواة بين الأفراد وحرية التعبير، ولا يذكر خطاب الكراهية صراحة في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن يرد ذكره بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير" **(منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015، صفحة 32)**

"وقد عرف القانون الإنساني تطورا تشريعيا مهما في اتجاه تجريم وردع خطاب الكراهية والخطاب التحريضي، وهذا التطور استند إلى روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشدد على المساواة ونبذ التمييز" **( بوجمعة رضوان، 2020، صفحة 16) .**

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

"ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته **الثانية**: "حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...كما عاود في مادته **الثالثة** ضمانة الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأكد الإعلان في المادة **07** على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" **(وليد حسني زهرة، 2014، صفحة 51).**

"في هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر بشكل مباشر لخطاب الكراهية وتجريمه، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر طبقا لنص المادة 19" **(وافي حاجة، 2020، صفحة 75)**

وقد جاء في المادة **19** من الإعلان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" (**وليد حسني زهرة، 2014، صفحة 52)**

"لقد فُسرت عدة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضا على الكراهية، وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها، وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنيا من المادة **1** من الإعلان العالمي التي تنص على ميلاد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس..." (**سلماني حياة، 2021، صفحة 1426)**

فكما لاحظنا من خلال مختلف المواد التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لم يشر بشكل مباشر إلى خطاب الكراهية، ولم يضع ضمن مواده ما يقيد صراحة حرية التعبير، لكن في الوقت نفسه من خلال الحرص على التأكيد على الكرامة الإنسانية دون تمييز، فكل ما يدخل ضمن هذا الإطار من أقوال فهو مرفوض طبقا للإعلان.

"ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاسما في رسم إطار حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال اللازم لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزما، ووضعت في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزِمة بغية توفير حماية أقوى للحقوق" **(منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015، صفحة 32)**

1. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

حظر العهد الدولي صراحة أية دعوة إلى الكراهية بمختلف صورها وأشكالها ضمن نصوصه، والتي من أهمها المادة 20.

**"**فيما يتعلق بحظر خطابات الكراهية فقد نصت المادة 20 من العهد على:

1. تحظر بالقانون "اية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف." **(afte مؤسسة حرية الفكر والتعبير، صفحة 12)**

"و بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضحا وصريحا في تجريمه لخطاب الكراهية من جهة، وتقييده لحرية التعبير من جهة أخرى" **(وافي حاجة، 2020، صفحة 75)**

"ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة القانونية التي يشار إليها أكثر مما يشار إلى أي وثيقة قانونية أخرى في المناقشات التي تتناول خطاب الكراهية ولوائحه التنظيمية...وإذا ما أمعن المرء النظر في تفاصيل العهد تبين له أن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، ويجوز أن تفرض عليه الدول قيودا مشروعة في ظروف معينة". **(منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015، صفحة 32)**

"يعاب على هذا العهد أنه بموجب نص المادة 20 منه يكون قد اقتصر على بعض صور التمييز المحظور دون باقي الصور الأخرى، وهذا ما يستلزم عند الاستشهاد بهذه المادة الاعتماد على التفسير الموسع لأسس التمييز التي بمقتضاها يتم حظر خطاب الكراهية" **(وافي حاجة، 2020، صفحة 76)**

ج- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

"حظرت المادة **04** من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري خطابات الكراهية بشكل واضح، حيث نصت على "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون ـأو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله.." **(afte مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الصفحات 12-13)**

"لهذه الاتفاقية آثار أيضا على أشكال تعريف مفهوم خطاب الكراهية، مع أنها لا تستخدم عبارة "خطاب الكراهية" صراحة، وتختلف هذه الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة جوانب، فأولا يعد تصورها لمفهوم الكراهية مقتصرا بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية، ثانيا تفرض الاتفاقية المذكورة التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي، إذ أن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ثالثا يمثل مفهوم الدعوة إلى الكراهية الذي استحدثه العهد الدولي المذكور مفهوما أكثر تحديدا من خطاب التمييز المذكور في الاتفاقية المذكورة..." **(منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015، صفحة 33).**

د- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

"جاء في المادة **13** من الاتفاقية حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف: "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" **(مركز هردو، 2016، صفحة 08)**

"وهذه الاتفاقية تنص تحديدا على حظر خطاب الكراهية" **(عاطف عبد الله عبد ربه، 2019 العدد04، صفحة 285)**

"إن القانون الدولي بدلا من حظر خطاب الكراهية في حد ذاته صراحة، يحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف، وهو ما يشار إليه هنا بالتحريض. فالتحريض شكل خطير جدا من أشكال الخطاب، لأنه يهدف صراحة وعمدا على حفز التمييز والعداوة والعنف، وهو ما قد يستتبع أو يشمل أيضا أعمال الإرهاب أو الجرائم الفظيعة. وليس في القانون الدولي ما يقتضي من الدول أن تحظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض" **(عاطف عبد الله عبد ربه، 2019 العدد04، صفحة 286)**

"إن المتأمل في أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان يجد أنها غير متماثلة في تنظيم حظر خطاب الكراهية، وقد يكون مرد ذلك إلى أنها اكتفت بوضع المعايير العليا للحقوق، فيما تركت للتشريعات الجزائية الوطنية الحق في تكييف الأفعال التي تدخل ضمن سياق خطاب الكراهية." **(رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، 2021، صفحة 25).**

1. **خطاب الكراهية في القانون الجزائري**

عانت الجزائر على غرار العديد من الدول و بالأخص في السنوات الأخيرة التي عرفت فيها تنامي استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، وما تبعه من انتشار مضطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية، الأمر الذي أدى إلى وقوع خلط بين مفهوم حرية التعبير وحدودها وبين خطاب الكراهية، وهو ما أدى في الكثير من الأحيان إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بحجة مكافحة خطاب الكراهية، استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2020 أين تم إصدار قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما". **(بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، 2020، الصفحات 374-375)**

إن القانون رقم **20-05** المؤرخ في 28 من أبريل 2020 والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 25، هو قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

صدر هذا القانون متضمنا سبعة فصول:

الفصل الأول، خصص للأحكام العامة وجاء في المادة**02** منه تعريفا لخطاب الكراهية بأنه:

"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"

وقد تنوعت واختلفت آراء الباحثين و الأكاديميين حول هذا المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري لخطاب الكراهية.

"الملاحظ بأن هذا التعريف إنما هو تعريف غير مُرض لافتقاره إلى الدقة والوضوح، إذ يبدو شموليا للغاية، ويمكن أن يثير الكثير من المشاكل أكثر مما يحل، ذلك أن مصطلحات "كالكراهية" و"العداء" و "البغض" و "الازدراء" و"الإهانة" تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، فضلا على أن هذا التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل المرتبطة بهذا المفهوم" **( لعبيدي الأزهر، 2020، صفحة 33)**

"نرى أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلحات أخرى لا نجد لها وجودا في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية-المتقدمة الذكر-، ويتعلق الأمر بكل من مصطلح: الازدراء، الإهانة والبغض، وفي هذا الصدد ينتقد أحد الآراء ما أقره المشرع، باعتباره قد أخطأ حينما أقحم هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 20-05 السابقة الذكر. فالبغض مثلا مجرد شعور أو فكرة لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمرا غير محبذ أو مقبول، وهو ما يتماشى مع الكراهية كشعور شخصي مجرد، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجبر شخصا على حب شخص آخر أو كرهه...لكن حينما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى إثارة خطاب الكراهية ضمن سلوكيات موجهة للفرد أو جماعة محددة فتلك قضية أخرى، تخرج من نطاق الحرية الشخصية لتدخل في إطار الجريمة" **(رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، 2021، صفحة 19)**

كما جاء في القانون في المادة 02 كذلك تعريفا للتمييز الذي يتضمنه مفهوم خطاب الكراهية بأنه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، أبريل 2020، صفحة 06)**

وفي المادة **04** من القانون أكد المشرع الجزائري على: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية"

فبهذه المادة يكون نص القانون قد حاول وضع النقاط على الحروف في جدلية التحجج بالحق في حرية التعبير من أجل إيذاء الآخرين، إذ أنه أعلنها صراحة بأن حرية التعبير لها حدودها التي يجب أن لا تتجاوزها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتعدي على الآخر من خلال خطابات التمييز والكراهية.

"يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أرسى حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير و بين ما يعتبر تمييزا وخطابا للكراهية، فمعلوم أن الصراع بين الحرية والسلطة يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط بين ما يعتبر حقا وما يعتبر واجبا، وحسنا فعل المشرع، ذلك أن كثيرا ما يتم استغلال حرية التعبير واتخاذها حجة وذريعة لنشر الأفكار التي من شأنها ضرب استقرار المجتمع والوحدة الوطنية". **(بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، 2020، صفحة 369)**

"تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال أخلقة الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة **05** من القانون 20-05، كما تتخذ الدولة والإدارت والمؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما من خلال:

* وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
* نشر ثقافة حقوق الانسان والتوعية
* تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
* اعتماد آليات لليقظة و الانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهية.
* الإعلام و التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما" **(قاسمي سمير، 2021، صفحة 159)**

وقد أنشأ المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وجاء في المادة **10** من القانون:

يتولى المرصد رصد كل أشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما، وفي هذا الإطار يتولى المرصد:

1. اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
2. الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
3. تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
4. تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
6. تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
7. وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
8. جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية.
9. إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.
10. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
11. تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال. **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، أبريل 2020)**

من خلال هذه الإشارة لمهام المرصد الوطني، ودوره في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، "فإن دوره يقتصر على الجانب الوقائي دون الجانب العلاجي، إذ لا يملك المرصد الوطني صلاحيات ضمن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث يقتصر دوره على تبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة لتقوم بدورها العلاجي للظاهرة، لذا يفتقر المرصد الوطني للعديد من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية المستقلة والمتعلقة بالتحري والعقاب وحل النزاع والتحكيم". **(غربي أحسن ، 2021، الصفحات 173-174)**

في مجال التعاون الدولي لمحاربة خطاب الكراهية، كما ورد في الفصل السادس الذي جاء بعنوان: التعاون القضائي الدولي، نصت المادة **43** على أنه: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي".

و في المادة **45** من القانون التأكيد على رفض تنفيذ أية طلبات للتعاون الدولي إذا من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، أبريل 2020)**

"انتهج المشرع الجزائري نهجا يعبر به عن إرادة صادقة في مواجهة حقيقية وفعالة لجرائم خطاب الكراهية، والدليل على ذلك إفراده لقانون خاص لجرائم التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، ومع ذلك وإن كان لهذا التخصيص التشريعي دور أساسي في ضبط مختلف جرائم خطاب الكراهية وهي متعددة الصور على حسب ما جاء فيه، إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر إلى بعض العيوب التي وردت في نصوصه والتي من شأنها أن تؤثر على مسألة تحديد معايير التجريم وضبط الجزاء المناسب لهذه الجرائم" **(رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، 2021، الصفحات 24-25)**

**الخلاصة:**

من خلال هذه الإطلالة السريعة على أهم النصوص القانونية الدولية والوطنية، والتي أرادت تجريم والتصدي لخطاب الكراهية بمختلف أشكاله، ورغم غياب وصعوبة الاتفاق على تعريف واحد للمفهوم، لاحظنا أن القاسم المشترك بينها جميعا، هو التأكيد على صون الكرامة الإنسانية التي تأبى التمييز بين البشر بمختلف أشكاله والتي قد تتطور من مجرد خطابات أو أحكام مسبقة على الغير إلى تحريض على أشكال متعددة من الأذية والعنف.

وكما رأينا حاول المشرع الجزائري في هذا الصدد ضم صوته لمختلف القوانين والعهود الدولية بإصداره قانونا خاصا يجرم فيه خطاب الكراهية والتمييز، أراد من خلاله ضبط مفهوم للخطاب بمختلف أشكاله، وإن كان غامضا في بعض جوانبه التي تحمل معاني فضفاضة وغير دقيقة، كما أراد إغلاق الباب على كل من تحجج بحرية التعبير من أجل إشاعة هذا النوع من الجرائم اللفظية، التي قد تتطور إلى أعمال عنيفة تصل حد القتل. وهذا من بين ما يحسب للقانون، فحرية التعبير رغم أنها حق إنساني دافعت وتدافع عنه مختلف المواثيق الدولية كانت بطريقة أو بأخرى عائقا في وجه ضبط دقيق للمفهوم لما بينهما من تداخل في بعض الجزئيات.

**المراجع**

**1/ الكتب**

1. Ekaterina Balabanova ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح. (2017). *الإعلام وحقوق الإنسان.* القاهرة: ط1 المجموعة العربية للتدريب والنشر.
2. أحمد عزت وآخرون. *خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة).* القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
3. منشورات اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (2015). *الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015.*
4. وليد حسني زهرة. (2014). *إني أكرهك: خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي.* المملكة الأردنية الهاشمية: ط1 مركز حماية وحرية الصحفيين.

**2/ المقالات العلمية:**

afte مؤسسة حرية الفكر والتعبير. *خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة".* القاهرة.**5**

**6**- أحسن غربي. (2021). *الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.* الجزائر: المجلد35، العدد04 حوليات جامعة الجزائر1.

**7** - الأزهر لعبيدي. (2020). *جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"قراءة في القانون رقم20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان".* المجلد04، العدد01 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.

8- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد. (2020). *جدلية حرية التعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة.* المجلد01، العدد02 مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية.

9- حياة سلماني. (2021). *تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.* المجلد 07 العدد01 مجلة الدراسات القانونية المقارنة.

10- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة. (2021). *تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام.* الأغواط: العدد 07 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانون والسياسية، المركز الجامعي بآفلو.

11- رضوان بوجمعة. (2020). *خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها، القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية.* المجلد19، العدد02 المجلة الجزائرية للاتصال.

12- عاطف عبد الله عبد ربه. (2019 العدد04). *أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين.* مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية.

13- قاسمي سمير. (2021). *التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية.* خميس مليانة: العدد05 الشهر03 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة.

14- مركز هردو. (2016). *خطابات الكراهية وقود الغضب -نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي لدعم التعبير الرقمي.* القاهرة.

15- مصطفى حميد كاظم الطائي. (2020). *النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام.* الجزائر: المجلد 19، العدد02 المجلة الجزائرية للاتصال.

16- وافي حاجة. (2020). *خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين .* المجلد04، العدد01 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.

3/ **القوانين والوثائق الرسمية**

17- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (العدد 25، أبريل 2020). *القانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.*